قانون رقم (114) لسنة 2014
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية و القوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (24) لسنة 1961 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم (97) لسنة 2013 ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منهما :

- الوزير : وزير الصحة .
- الوزارة : وزارة الصحة .
- المؤمن لديه : شركات التأمين المرخص لها والمتعاقد معها لتقديم خدمات التأمين الصحي .
- العلاقة التأمينية : العلاقة التعاقدية بين المؤمن لديه ومقدمي الخدمات الصحية لصالح المؤمن عليه .
- المؤمن عليهم : من تسري في شأنهم المادة (2) من هذا القانون .
- مقدمو الخدمات الصحية : المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات المتخصصة والمختبرات والصيدليات ومراكز إعادة التأهيل في القطاع الطبي الأهلي المرخص لها من قبل الوزارة والمستشفيات والمصحات خارج دولة الكويت لتقديم الخدمات الصحية في مجال التأمين الصحي .
- وثيقة التأمين الصحي : العقد الذي تُبرمه الوزارة مع المؤمن لديه بغرض تقديم خدمات التأمين الصحي للمؤمن عليه .

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير .

مادة (3)

يكون نظام التأمين الصحي إلزامياً على المخاطبين بأحكامه ، وتتحمل الوزارة قيمة التأمين الصحي للمؤمن لديه نيابة عن المؤمن عليهم .

مادة (4)

- تطرح الوزارة مناقصة بين شركات التأمين المعتمدة والمصرح لها بمزاولة خدمات التأمين الصحي ، مبيناً بها الخدمات الصحية المطلوب تغطيتها والتي تشملها وثيقة التأمين الصحي ، وكذلك كافة الشروط والمواصفات التي تحددها الوزارة لهذه الخدمات بالمناقصة و المطابقة للشروط والمواصفات .
- ويجوز للوزارة التعاقد مع أكثر من شركة تأمين .

مادة (5)

يحظر على أي من موظفي شركات التأمين تملك أو الاشتراك في إدارة المؤسسات العلاجية المتعاقد معها لتقديم خدمات التأمين الصحي أو تقديم خدمات صحية أو علاجية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (6)

لا يجوز للمنشأة الصحية التابعة للقطاع الطبي الأهلي تقديم الخدمات الصحية وفقاً لأحكام هذا القانون الا بترخيص وبعد استيفاء الشروط والأوضاع التي تضعها الوزارة .

مادة (7)

يلتزم مقدمو الخدمات الصحية بتقديم الخدمات للمؤمن عليهم وفقاً للمعايير المهنية والأخلاقية المقررة وطبقاً للأساليب الطبية المتعارف عليها وفق احدث وسائل العلاج الحديثة .

ويقوم مقدمو الخدمات الصحية بتحصيل قيمة العلاج من شركات التأمين ، ويُحظر تحصيل أي مبالغ من المؤمن عليهم مقابل الخدمات التي تشملها وثيقة التأمين الصحي .

مادة (8)

يُغطي التأمين الصحي المنصوص عليه في هذا القانون الخدمات الصحية التالية :

1- الفحص الطبي والعلاج اللازم في العيادات لدى الأطباء العامين والاختصاصيين .
2- الفحوصات المخبرية والأشعة .
3- العمليات الجراحية عدا جراحات التجميل .

4- نفقات العلاج والدواء والإقامة في المستشفيات في الحالات العادية والطارئة .

5- العلاج العادي للأسنان .

6- الأدوية .

- ويصدر وزير الصحة قراراً يُحدد كافة الخدمات الطبية والتأهيلية التي تشملها وثيقة التأمين الصحي ، ويجوز حذف أو إضافة أي خدمات أخرى كلما دعت الحاجة .

- كما يُحدد الجزاءات التي يجوز توقيعها على المؤمن لديهم لمخالفتهم أحكام وثيقة التأمين .

مادة (9)

تلتزم شركات التأمين المتعاقد معها ، بتزويد المؤمن عليهم ببطاقات التأمين و بالإرشادات التوضيحية لنطاق التغطية العلاجية وحدودها ونوعية خدمات العلاج الطبي المشمولة وغير المشمولة بالوثيقة .

وفي حالة تقديم خدمات صحية للمؤمن عليه بناء على معلومات غير صحيحة . يلتزم المؤمن عليه بسداد قيمتها وفقاً لأسعار خدمات العلاج الطبي المقررة لغير حاملي وثائق التأمين الصحي .

مادة (10)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (25) لسنة 1981 المشار اليه تعتبر ملفات المؤمن عليهم وجميع البيانات الخاصة بهم سرية ولا يجوز اطلاع الغير عليها .

ويُعاقب كل من قدم بيانات غير صحيحة ،أو استعمل بطاقات التأمين الصحي الخاضعة لأحكام هذا القانون بغرض الحصول _دون وجه حق_ على الخدمات المنصوص عليها في هذا القانون ، بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (11)

لموظفي الوزارة _ الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص _ الدخول إلى الاماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون وتفتيشها ، ولهم الاطلاع على الدفاتر والسجلات وتحرير المحاضر بالمخالفة وإحالتها الى جهة التحقيق المختصة .

ويعاقب كل من يحول دون ممارسة الموظفين المشار اليهم في الفقرة السابقة لعملهم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (12)

تُدرج بميزانية وزارة الصحة الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (13)

يصدر وزير الصحة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة (14)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (15)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 25 رمضان 1435 هـ
الموافـــق : 23 يوليو 2014 م